[191] قدم علينا معاوية حاجا، قدمنا معه مكة قال: فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان حين أتم الصلاة فإذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعا أربعا، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان ابن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به، فقال لهما: وما ذاك ؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة، قال: فقال لهما: ويحكما و هل كان غير ما صنعت ؟ قد صليتهما مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي ا عنهما قالا: فإن ابن عمك قد أتمها وإن خلافك إياه له عيب، قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعا. (1) قال الأميني: انظر إلى مبلغ هؤلاء الرجال أبناء بيت أمية من الدين، ولعبهم بطقوس الاسلام، وجرأتهم على ا وتغيير سنته، وأحداثهم في الصلاة وهي أفضل ما بنيت عليه البيضاء الحنيفية، وانظر إلى ابن هند حلف الخمر والربا كيف يترك ما جاء به رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ووجد هو عمله عليه، ووافقه هو مع أبي بكر وعمر، ثم يعدل عنه لمحض أن ابن عمه غير حكم الشريعة فيه، وأن مروان بن الحكم طريد رسول ا وابن طريده، الوزغ ابن الوزغ، اللعين ابن اللعين على لسان النبي العظيم، وصاحبه عمرو بن عثمان ما راقهما إتباعه السنة، فاستهان مخالفتها دون أن يعيب ابن عمه بعمله، فأحيى أحدوثة ذي قرباه، وأمات سنة محمد صلى ا عليه وآله وسلم، غير مكترث لما سمعته أذن الدنيا عن ابن عمر: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر (2) فزه به من خليفة للمسلمين وألف زه. - 4 - أحدوثة الأذان في العيدين أخرج الشافعي في كتاب الأم 1: 208 من طريق الزهري قال: لم يوذن للنبي صلى ا عليه وسلم ولأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها.

_____ (1) مر تفصيل الكلام حول ما أحدثه عثمان في صلاة المسافر خلاف سنة رسول ا صلى ا عليه وآله في الجزء الثامن ص 100 - 119، وأسلفنا الحديث في ج 8: 269. (2) راجع ج 8: 115. _____